

مذكرة رسمية

تتعلق بالتعويضات المستحقة للضحايا التونسيين عن انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تتحمل الدولة الفرنسية مسؤوليتها

إلى سامي عناية
رئيس الجمهورية الفرنسية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لهيئة الحقيقة والكرامة بمقتضى الدستور التونسي والقانون الأساسي 2013-53 المؤرخ 24 ديسمبر 2013، والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، وبناءً على قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة المؤرخ في 30 ديسمبر 2018 بشأن إرسال مذكرة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية.

نتقدم نحن، رئيس هيئة الحقيقة والكرامة، بهذه المذكرة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية.

بالاطلاع على :

- الفصل 148 من الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014، والذي ينصّ في الفقرة 9 على ان : "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن"

– القانون الأساسي 2013-53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والذي انبثقت عنه هيئة الحقيقة والكرامة، وهي سلطة عمومية مستقلة هدفها تطبيق آليات العدالة الانتقالية.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/147 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر أو التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A2200 (الحادي والعشرون) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، خاصة المادة 1 الفقرتين 1 و 2 " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. بموجب هذا الحق، يقررون بحرية وضعهم السياسي ومتابعة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... ولتحقيق أهدافهم، يمكن لجميع الشعوب أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. لا يمكن بأي حال حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة "

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. وخاصة في الفقرة 2 من المادة 1 حيث جاء فيها: "جميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، الحق في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"، وذلك خاصة في الفصل 6 و 11 و 12 و 13 (الفقرة 6).

– اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
– قرار الأمم المتحدة 11/31 الصادر في 21 مارس 2016 والمتعلق بـ "أثار الديون الخارجية والإلتزامات المالية الدولية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية "؛

- قرار الأمم المتحدة 3/34 المؤرخ 6 مارس 2017 المتعلق باختصاصات الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على الممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- قرار الأمم المتحدة 8/40 المؤرخ 22 مارس 2019 المتعلق بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المرسوم رقم 2018-211 المؤرخ 28 فيفري 2018، الذي يحدد طرق تنظيم، إدارة وتمويل صندوق الكرامة وإعادة تأهيل ضحايا الاستبداد.
- قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الصادر في 29 ماي 2018 المتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار.
- قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الصادر في 30 ديسمبر 2018 المتعلق بإرسال مذكرة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية.

تنفيذا لالتزامات هيئة الحقيقة والكرامة المحددة في القانون الأساسي 2013-53 والمتمثلة في:

- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع، (الفصل 40، الفقرة 3) ؛
- " الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والاجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها. " (الفصل 4).
- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا. (الفصل 39، الفقرة 4).
- البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا، (الفصل 39، الفقرة 2).
- وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على : الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا، ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا،

تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض، اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا. (الفصل 39، الفقرة 5)؛

- جبر ضرر ضحايا الانتهاكات وهو حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ. جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة. (الفصل 11)

- صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون. (الفصل 43، الفقرة 3). والتوصية بإصلاح المؤسسات التي يهدف إلى " تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون. ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغرلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعاونها. (الفصل 14)

وتأكيداً على أن:

- هيئة الحقيقة والكرامة هي هيئة مستقلة، "تمارس مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة، وفقاً للأحكام والمبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون. ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها" (الفصل 38).

- عمل هيئة الحقيقة والكرامة يغطي الفترة الممتدة من شهر جويلية 1955 إلى ديسمبر 2013 (الفصل 17).

- الضحية على معنى القانون الأساسي 53-2013 هي فرد أو مجموعة من الأفراد أو شخص معنوي أو منطقة أو الدولة.

وعند قيامها بأعمال التقصي من أجل تحديد المسؤوليات في انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفترة الممتدة من 1955 إلى 2013، اقرت هيئة الحقيقة والكرامة مسؤولية الدولة الفرنسية في العديد من هذه الانتهاكات.

1- السياق التاريخي للاستعمار الفرنسي

احتلت فرنسا تونس بموجب معاهدة باردو سنة 1881 على إثر تراكم الديون الخارجية خلال السنوات 1863 - 1865 والتي وضعت تونس تحت رحمة الدائنين الخارجيين بما في ذلك فرنسا.

كانت تونس قبل الحماية جزءا من الإمبراطورية العثمانية وتتمتع باستقلالية كبيرة ويتأسس الدولة ملك يسمى بباي تونس. لم يكن لتونس إلى حدود سنة 1837 أي ديون عمومية. قام أحمد باي (1837-1855) ببرنامج نفقات ضخمة (بشراء معدات عسكرية، بناء إقامات ضخمة...) كما واصل الصادق باي نفس سياسة الإنفاق الضخمة (1859-1882). وكان رئيس وزرائه، مصطفى خزندار، الذي كان يدير شؤون البلاد منذ عام 1837، قد فتح المجال أمام نفوذ المصرفيين الأوروبيين. وذلك بحكم تورطه في الفساد، فكان يفرض عمولات على جميع الصفقات العمومية وجمع بذلك ثروة هائلة على حساب الخزينة العامة. ولقد اتبعوا سياسة تبديد المال العام (من ذلك شراء أسلحة غير صالحة للاستعمال، وبناء قصور لقنصلية فرنسا وبريطانيا...) نتج عنها مديونية مفرطة.

وهكذا "ارتفع الدين العام الداخلي بنسبة 60% خلال السنوات الثلاث الأولى من حكم محمد الصادق باي. وقد استفاد التونسيون المتنفذون والأجانب ذوو الدخل المرتفع من سياسة الدين الداخلي التي زودتهم بعائدات مالية مرتفعة¹".

وكان الشعب قد أكره على دفع هذه الفاتورة من خلال تحمّله عبئا ضريبياً إضافياً بنسبة 100%، ممّا أدى إلى ثورة سنة 1864 في البلاد بقيادة علي بن غداهم.

ووفقاً للدراسة التي أجراها الدكتور إريك توسان² المديونية: السلاح الذي مكن فرنسا من السطو على تونس "شرع الباي في القمع الشديد وهو ما سيسمح له بعد ذلك بانتزاع أكثر ما يمكن من الضرائب والخطايا من السكان. وكان القنصل الفرنسي قد كتب يوم 4 ديسمبر 1864 إلى وزير الشؤون الخارجية في باريس أن "حكومة الباي تنازلت فوراً عن سياسة الرأفة التي بدأ أنه أراد البدء بها..... وها هو يعود

¹ Eric Toussaint, La dette : l'arme qui a permis à la France de s'approprier la Tunisie - <http://www.cadtm.org/La-dette-l-arme-qui-a-permis-a-la>

² إريك توسان المديونية: السلاح الذي مكن فرنسا من السطو على تونس. شبكة اللجنة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث (CADTM)

إلى الشدة والصرامة التي تترجم في سياسة الحديد والتعذيب ليحصل من المحافظات الساحلية على ضرائب حرب باهظة".... "لم يكن من الممكن فرض الغرامة إلا بواسطة العزل والتكبييل والضرب المبرح والبطش المفرط المتجاوز لكل القوانين حسب قانوننا العام الحالي. ومن بين مظاهر هذا البطش أشير إلى مصادرة الممتلكات والتعذيب الشديد الى حدّ ينجّر عنه الإصابات البليغة والوفاة واقتحام المنازل ... وأخيرا اغتصاب النساء أمام أعين آبائهنّ أو أزواجهنّ وهم مقيدون بالسلاسل".

ويضيف توسان: "يعود أول قرض خارجي تحصّلت عليه البلاد التونسية إلى سنة 1863. وكان هذا القرض عمليّة احتيال حقيقية أدّت الى استعمار فرنسا لتونس بعد 18 عاما.... " يجب أن يحصل المقترض (تونس) على حوالي 37.7 مليون فرنك (78692 سندات تباع بسعر 480 فرنك سويسري، بما يعادل 37.77 مليون فرنك) وفي المقابل يتعهد بسداد 65.1 مليون فرنك. ووفقًا للأبحاث التي أجراها المفتش الفرنسي للمالية، فيكتور فيليت (Victor Villet) حصل المصرفي Erlanger على عمولة تزيد عن 5 ملايين (حوالي 13٪ من المبلغ المحصل). من الضروري أيضًا استقطاع المبلغ الذي كان يجب استلامه، 2.7 مليون فرنك الذي تم تحويله، من قبل رئيس الوزراء والمصرفي إي إرلانجر (E. Erlanger). لذا للحصول على حوالي 30 مليون فرنك، تعهدت الحكومة التونسية بسداد 65.1 مليون فرنك [...] .

لقد اعتبر القادة الفرنسيون منذ اندفاعهم نحو احتلال الجزائر سنة 1830، أنّ فرنسا من حقّها أن تبسط نفوذها الاستعماري على تونس. وكان عليهم أن يجدوا الدعوى التي سيتعلّلون بها والوقت المناسبين. [...] تم اقتراح انشاء لجنة دولية للسيطرة على الموارد المالية التونسية وهو مخطّط وزير الخارجية الفرنسي".

في نفس الدراسة، يذكر إريك توسان عن ماركيز دو موستير في جانفي 1868 قوله: "يبدو إذن أنّ جهودنا يجب أن تكون أهدافها، قبل كل شيء ضمان الإدارة السليمة للموارد التي تعهدت بها حكومة الباي وذلك بالتمكّن من إقامة رقابة جدّية على عائدات الجباية التي أصبحت اليوم تحت تصرف أيادي لا كفاءة لها أو غير وافية ويجب علينا أن نقطع خطوة كبرى إلى الأمام نحو الهدف الذي نسعى إليه. وفي صورة إذا ما تمّ قبول تطبيق هذا المبدأ فإنّه يمكننا أن نعهد بالعلاج إلى كومسيون تكون تونس مقرّه. "

يواصل إريك توسان: "تبني الباي في أفريل 1868 وبأمر من ممثلي فرنسا، مشروع مرسوم ينشئ الكومسيون المالي الدولي. وبعد ذلك بـ 15 شهرا وبعد أن حازت فرنسا على الموافقة النهائية من بريطانيا العظمى وإيطاليا، تمّ تبني المرسوم النهائي من طرف الباي. ويمثّل نصّ جويلية 1869 عمليا، مظهرا

حقيقيا لإخضاع تونس للدائنين. [...] شاركت وكالة هافاس Havas التابعة للمصرف إيرلانجر منذ عام 1879 في حملة إعلامية لصالح التدخل الفرنسي. "

أ. إنشاء المحمية الفرنسية

في 12 ماي 1881، أمضى الباي في قصره بقصر سعيد، على ما يسمى معاهدة باردو، وهي المعاهدة التي تضع تونس تحت الحماية الفرنسية وتتنازل عن سلطاتها السيادية في الشؤون الاقتصادية والدفاع والشؤون الخارجية للمقيم العام لفرنسا الذي يحكم باسم الباي. وفي أكتوبر من نفس السنة يحتل الجيش الفرنسي تونس والقيروان.

من سنة 1881 إلى 1955، كانت السياسة العامة تتمثل في تعزيز الاختراق الاقتصادي لفرنسا وخضوع تونس للمصالح الفرنسية عن طريق اللجوء إلى العنف.

قاومت النخبة التونسية الاستعمار الفرنسي في البداية بطرق سلمية وباستخدام مساحات التعبير القانونية، كما فعل قادة حركة الشباب التونسي الذين ناضلوا من أجل الحق في التعليم الذي حرمتهم منه الإدارة الاستعمارية تحت ضغط المعمرين.

يذكر المؤرخ شارلز أندريه جوليان (Charles André Julien) في كتابه "المعمرون الفرنسيون والشباب التونسي (1882-1912)³ : " انخفض عدد تلاميذ مدارس المسلمين تدريجياً من 4656 سنة 1897 إلى 2927 سنة 1903. في سنة 1901 تم إغلاق عشر مدارس. وكانت وجهة نظر إدارة التعليم هي الانضمام لموقف للمستعمرين الذين كان هدفهم هو العمل بنظام الكتاب (مدرسة قرآنية) معتبرينه مناسباً تماماً للسكان المحليين".

من ناحية أخرى، تم وضع سياسة ضريبية تمييزية في خدمة السلطة الاستعمارية مما أدى إلى إفقار الفلاحين والاستيلاء على الأراضي من قبل المستوطنين الفرنسيين.

يقول الحبيب بورقيبة، الأمين العام للحزب الحر الدستوري (الدستور الجديد) في مذكرة بعث بها في 25 أوت 1936 إلى فينوت (Vienot) نائب وزارة الخارجية الفرنسية: "هذه السياسة المتمثلة في تجريد منهجي للبلاد من هويتها التي انتهكت بشكل واضح المعاهدات، والتي تهدف إلى تحطيم مكونات الأمة

³ Charles André Julien, Colons français et Jeunes-Tunisiens (1882-1912) https://www.persee.fr/doc/outre_0300-9513_1967_num_54_194_1445

التونسية، لجعلها "غبارا من الأفراد"، وأكثر مرونة، وأكثر قابلية للانقياد، وخصوصا غير قادرة على الرد بشكل جماعي على الهجوم الذي كان يهين لها.

[...] ومن هنا جاء نظام عدم المساواة والامتيازات السياسية والاقتصادية والمالية، الذي يهدف إلى إبقاء التونسي في حالة من الدونية تجاه الفرنسيين وحتى الأجانب والذي انعكس في حركة واسعة لانتقال الثروات، والذي أدى بالتطافر مع الأزمة العامة والظروف المناخية، إلى تدمير الفلاح وأسفر عن هذا الشيء المخيف الذي أزعج المقيم العام الجديد من أول اتصال له ببلاده: المجاعة ... [..] بحيث اضطرت الآلاف والآلاف من الفلاحين الصغار فجأة لتسول حفنة من الذرة حتى لا يموتوا من الجوع، والحال انهم في عام 1936، لا يزالون يمتلكون بعض الحيوانات، أو قطعة أرض، أو على الأقل بيت (gourbi) - إيصالات الضرائب الخاصة بهم تثبت ذلك - يجب الاعتراف بأن سلطات الضرائب عوضا عن أخذ حصتها من دخلهم، استولت على رأس مالهم الضئيل واستحوذت حتى على مؤونتهم الضرورية لتغذيتهم.

أنا فقط أقول إن سياسة الاستغلال الاقتصادي التي هي أساس كل الاستعمار، والامتيازات السياسية والاقتصادية والجبائية التي اتسم بها نظام الحماية لمدة نصف قرن والتي لم تستطع أن تؤدي إلا إلى انتقال الثروات على حساب العنصر المحلي، مسؤولية إلى حد كبير عن البؤس والفقر المروع الذي يؤدي إلى هلاك الشعب التونسي.

ويكشف بورقيبة كيف أن الشعب التونسي "[...] المهتد في وجوده اضطرا إلى تنظيم المقاومة، مقاومة لا هوادة فيه، بأية وسيلة، ضد المحاولات الإجرامية التي كانت تستهدفه. [...] وكانت النتيجة فترة طويلة ومؤلمة من التوتر حيث يولد عدم الثقة انعدام الثقة، وحيث أدى الاحتقار إلى الكراهية وانتهى في الأيام الأخيرة من حكم الطاغية Peyrouton، إلى حالة حقيقية من الحرب الكامنة بين الشعب والحكومة، وبين الجماهير التونسية الخاضعة لنظام التهيب والمستعمرين الفرنسيين، والذين يعيشون في حالة من الرعب تحت حماية الدبابات والحرب [...] إذا كان الشعب يموت، فذلك لأنه تم سحقه حرفيا تحت وطأة ميزانية ضخمة تهدف إلى تمويل سياسة متماسكة تماما موجّهة بشكل واضح ضده والتي أفلست لحسن الحظ".

خلال الحرب العالمية الثانية، تم غزو تونس من قبل قوات المحور بتأييد من الدولة الفرنسية - ممثلة في حكم فيشي (Vichy) - التي تخلت عن واجباتها وسلمت مواطنين تونسيين من الديانة اليهودية إلى النازيين. وقد واجه العاهل التونسي، المنصف باي، بشجاعة هذا الاحتلال بإصدار مرسوم يعلن عن حياد تونس واتخاذ تدابير لحماية مواطني الديانة اليهودية.

وبعد ذلك شرعت قوات الحلفاء التي أنهت احتلال قوات المحور في ماي 1943 أثناء معارك دمرت البلاد، في إقالة العاهل التونسي المنصف باي، سعيا منهم الى معاقبة الحاكم الشعبي بطرق غير قانونية لإرضاء المعمرين. وقامت فرنسا في وقت لاحق بنفي منصف باي وسلب حريته، وتمّ إبعاده عن بلده حتى وفاته في المنفى في سبتمبر 1948.

ب- سياسة الترويع خلال السنوات 1952-1954

رفضت فرنسا قطعيا المطالب التونسية في الإصلاحات التي تضمن مشاركة التونسيين في إدارة الشؤون العامة والمدونة في المذكرة الصادرة في 15 ديسمبر 1951 والتي اقترحتها حكومة شنيق بدعم من الباي، والمبنية عن اجماع حركة التحرير الوطني بأكملها. وردا على هذا الرفض من قبل الحكومة الفرنسية قدمت تونس شكوى في 14 جانفي 1952 إلى الأمم المتحدة التي اعترفت في قرارها عدد 611 المؤرخ في 17 ديسمبر 1952 بحق التونسيين في تقرير المصير ودعت فرنسا إلى الشروع في مفاوضات.

غضب المقيم العام في تونس De Hauteclocque دي هوت كلوك على إثر هذا التحرك الدبلوماسي، وقام بحظر عقد مؤتمر الحزب الحر الدستوري الجديد، وأمر بالقبض على قادته. عقد الدستوريون مؤتمرهم سرا في 17 جانفي 1952 بقيادة الهادي شاكرواعتمدوا في مقترحهم العام، كرد فعل على هذه السياسة القمعية، حل المقاومة المسلحة التي دعت إليها جميع القوى السياسية في البلاد.

اندلعت اشتباكات دامية بين الحركة الوطنية التي تدعو إلى استقلال تونس والجيش الفرنسي. في 5 فيفري 1952، أرسل باي تونس رسالة إلى جان دي هوتكلوك، يشدد فيها على "القسوة الشديدة واستخدام غير متناسب للقوة التي اتخذتها السلطات الفرنسية في البلاد، والتي تقوض أمن الأشخاص والممتلكات وكذلك ممارسة السيادة التونسية".⁴

انتهجت الإقامة العامة في رد فعلها سياسة الأرض المحروقة من 1952 إلى 1955 من خلال إعلان حالة الطوارئ وفرض الحصار وإنشاء المحاكم العسكرية، واغتيال قادة الحركة الوطنية: اغتيل فرحات حشاد في 5 ديسمبر 1952 على يد العصابة الإجرامية⁵ "اليد الحمراء" وذلك لصالح السلطات الفرنسية، واغتيال الهادي شاكرو في 13 سبتمبر 1953، ثم بعد ذلك اغتيل الدكتور عبد الرحمن مامي، المستشار المقرب

⁴ الأرشيف الوطني في الخارج، إيكس إن بروفانس. مجلس الوزراء الملكي. القصر الملكي. مملكة تونس. [رسالة من الديوان الملكي التونسي إلى السفير المقيم العام لفرنسا في تونس (حمام الأنف، ٥ فيفري 19٥٢)]. 02/05/1952. الأرشيف الخاص في الخارج. كوهين هادريا (إيلي) (APOM, 1923/1976). FR ANOM 51 APOM 1. (51 51)

⁵ في 5 جويلية 1953، أعلن البشير بن يحمّد، كاتب الدولة للإعلام والصحافة عن إيقاف في ماي 1956 الفاعلين الرئيسيين لحركة اليد الحمراء التي تكونت في ربيع 1952 مع تفرعاتها في الجزائر. حيث يقودهم ضابط شرطة (جبلية) ويتصرفون بحصانة. بعد استنطاقهم، تم "طردهم" إلى فرنسا في 4 سبتمبر في افلات تام من العقاب. يبدو أن هذه القضية كانت نتيجة لترتيب بين الحكومة التونسية والمفوض السامي الذي لم يرغب في أن تطول التحقيقات مسؤولين كبار. "حررته صحيفة لو بوتني ماتين. طبعة جوان، جويلية وسبتمبر - مقتبسة في Le Nouvel Etat في صراعها مع المؤامرة اليوسفية 1956-1958- محمد الصباح- Tome1 pp. 460 إلى 474.

للباي في 13 جويلية 1954. وألقي القبض على بورقيبة وعلى قادة الحزب الحر الدستوري الجديد وتم نفيهم في 18 جانفي 1952. يوم 27 مارس 1952، جاء دور الوزير الأول محمد شنيق ووزرائه ليتم القبض عليهم ونفيهم. بين جانفي 1952 وماي 1953، حوكم أكثر من 2600 تونسي أمام المحاكم العسكرية، بما في ذلك 12 شخصا حكم عليهم بالإعدام وأُعدموا في سبخة السيجومي. وكان الجنرال Garbay جريبي ينفذ سياسة الترويع ضد السكان. تمت آلاف الاعتقالات حيث أشار المقيم العام إلى حالة الاكتظاظ بالسجن المدني، الذي يسع عادة لـ 900 شخص ولكن تم حشر أكثر من 2000 سجين داخله.

يقول النائب في البرلمان الفرنسي روبرت فيرديير Robert Verdier: "استمرت الاعتقالات الجماعية والمداهمات في جميع أنحاء تونس، كان هناك حديث عن سوء معاملة واعترافات يتم الحصول عليها تحت التعذيب. [...] يُحتجز الرجل الذي أُلقي القبض عليه لعدة أسابيع، وأحيانا شهرين، فيما يُسمى السجن المضيق وهي سجون الجندرمة. خلال فترة اعتقاله، يمنع التواصل مع أي شخص لا مع عائلته ولا مع محام. [...] تم اعتماد نظام العقاب الجماعي في القرى والبلدات الصغيرة بهدف وضع حد للهجمات والتخريب. إن كل هذه الأحداث تحيي عند العديد من الفرنسيين ذكريات أليمة⁶.

تمت ممارسة التعذيب بشكل ممنهج وفقاً للتقارير العسكرية الرسمية⁷، يتم تنفيذ عمليات انتقامية جماعية في كل مكان في تونس، في سوسة، في ماطر؛ وقعت عمليات سلب ونهب في مكثروالوطن القبلي في نابل والحمامات وبني خيار وقلبية وخاصة في تازركة حيث قُتل أطفالها واغتصبت أمهاتهم وأطلقوا النار على الرجال؛ كما تم تفجير المنازل. وأعلن عن أكثر من 200 حالة وفاة".

في 31 جويلية 1954، أعلم بيار مانداس فرانس⁸ Pierre Mendès France، الرئيس الجديد للحكومة الفرنسية باي تونس استعدادها الاستجابة للطلبات التونسية والعمل من أجل الاستقلال الداخلي. وتم فتح باب المفاوضات تحت قيادة بورقيبة التي أفرزت عن اتفاقيات الاستقلال الداخلي.

2- اتفاقيات الاستقلال الداخلي وبروتوكول الاستقلال

تم توقيع الاتفاقيات الفرنسية التونسية التي تنص على الاستقلال الداخلي، بعد أن أعيدت إلى تونس السيادة الداخلية جزئياً التي كانت تقرها معاهدة باردو في 3 جوان 1955. في هذا التاريخ وعلى المستوى القانوني، كانت تونس دون المستوى من الاستقلالية التي كانت تحظى به سنة 1881، في بداية الحماية.

⁶ Robert Verdier روبرت فنديي أمام البرلمان في 5 جوان 1952. الرائد الرسمي للجمهورية الفرنسية، المجلس الوطني، الجلسة الأولى في 5 جوان 1952 صفحة

2654

⁷ Idem

⁸ خطاب قرطاج - <https://www.mendes-france.fr/espace-pedagogique/textes-de-referance-de-pierre-mendes-france/discours-de-carthage-31>

[/juillet-1954](#)

وفي نفس السياق، فإن صلاحيات المندوب السامي (الذي يحل محل وظيفة المقيم العام) كانت إلى حد كبير نفس الصلاحيات الممنوحة للمقيم العام بمقتضى المرسوم الصادر في 26 أوت 1955: " يحدد المندوب السامي المساحة الترابية للولايات في المناطق الداخلية في تونس ويمثله فيها المندوبون الذين يوضعون تحت تصرفه. يمارس هؤلاء الموظفون الصلاحيات المخولة لهم بموجب الاتفاقيات المبرمة بين فرنسا وتونس في 3 جوان 1955 وتلك التي كلفهم بها المندوب السامي (الفصل 3) "... تنظم هذه الأحكام الشروط التي بموجبها يقوم القائد العام للقوات المسلحة المشتركة ورؤساء المصالح المعنية في هذا الفصل، فيما يتعلق بالمسائل الفنية والداخلية، أن تتواصل مباشرة مع الدوائر الوزارية الفرنسية." (الفصل 5) " إن السلطات الممنوحة سابقاً للمقيم العام لفرنسا، بما أنها لا تتعارض مع الاتفاقيات الفرنسية التونسية المبرمة في 3 جوان 1955، يتم نقلها إلى المندوب السامي لفرنسا في تونس." (الفصل 10)

وفي 20 مارس 1956، بعد تسعة أشهر، تم توقيع البروتوكول الذي أقرت فرنسا بمقتضاه استقلال تونس، من قبل كريستيان بينو Christian Pineau، وزير الخارجية الفرنسي والطاهر بن عمار، الوزير الأول التونسي.

السيادة المشتركة

كرّست اتفاقيات 3 جوان 1955 لمبدأ السيادة المشتركة لأن السلطات السيادية للدولة كانت مسؤولية فرنسا (الدفاع والأمن والعملية ...) على مدى 20 سنة! أما السلطات الإدارية الأخرى تعود بالنظر إلى التونسيين.

وقّعت فرنسا وتونس "بروتوكول اتفاق" في 20 مارس 1956، لإلغاء معاهدة الحماية المؤرخة في 12 ماي 1881، وتمّ منح تونس استقلالها باعتماد متبادل. وينص البروتوكول على ما يلي: "في إطار احترام السيادة المشتركة، توافق فرنسا وتونس على تحديد أو استكمال شروط العلاقة المتبادلة بحرية بين البلدين، من خلال تنظيم تعاونهما في المجالات التي تكون فيها مصالحهما مشتركة، لا سيما في مسائل الدفاع والعلاقات الخارجية".

صادق كل من البرلمان الفرنسي وبإي تونس على اتفاقيات منح تونس الاستقلال الداخلي في 3 جوان 1955⁹، حيث تم نشره في الرائد الرسمي للجمهورية الفرنسية والتونسية. بينما لم يتم التصديق على بروتوكول الاستقلال أو نشره في الرائد الرسمي.

تنص النقطة (ب) من بروتوكول الاستقلال على واجب "تعديل أو إلغاء أحكام اتفاقية 3 جوان 1955 التي تتعارض مع النظام الأساسي الجديد لتونس باعتبارها دولة مستقلة وذات سيادة"

لكن اتضح فيما بعد انه لم يقع تعديل او الغاء الاتفاقيات التي كانت تتعارض مع بروتوكول الاستقلال ما عدى الاتفاقية المتعلقة بالقضاء، وهي الاتفاقية الوحيدة التي خضعت لتعديل سنة 1957 ألغى الاتفاقية القديمة المدرجة في الجزء الثالث من اتفاقية 3 جوان 1955.

اما بقية السلطات السيادية حصلت عليها تونس بسياسة الامر الواقع ودون أن تكون موضوع لأي اتفاقيات كما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم.

تشير مذكرة دبلوماسية مؤرخة في 17 جوان 1959¹⁰ إلى خلاف حصل حول تفسير الاتفاقية العامة بتاريخ 3 جوان 1955 " ... صحيح أنه كان في الرد على عدة مذكرات احتجاجية فرنسية ... اعلنت الحكومة التونسية بطريقة قطعية انه: "منذ بروتوكول 20 مارس 1956، لا يمكن الرجوع إلى اتفاقيات جوان 1955 (المذكرتان رقم 1641 و 1642 المؤرخة في 2 جوان 1959). لكن هذا الاعلان السياسي ليس له في الأساس قيمة قانونية. بالتأكيد اعترفت فرنسا رسميًا باستقلال تونس في بروتوكول 20 مارس 1956، لكنها اكدت على ان "أحكام اتفاقيات 3 جوان 1955 التي تتعارض مع النظام الأساسي الجديد لتونس كدولة مستقلة وذات سيادة، سيتم تعديلها أو إلغاؤها". وبالتالي، لم يكن لهذا البروتوكول أي هدف ولا نتيجة لإلغاء الاتفاقيات الفرنسية التونسية المؤرخة في 3 جوان 1955. على العكس من ذلك، فقد نص على المراجعة الكاملة أو الجزئية لجعلها في انسجام مع النظام الأساسي الجديد لتونس. هذا ما اعترفت به الدولة التونسية صراحةً، لا سيما بتوقيعها في 9 مارس 1957، الاتفاقية القضائية الفرنسية التونسية الجديدة التي تنص المادة 10 منها على "إلغاء واستبدال الاتفاقية القضائية المؤرخة في 3 جوان 1955".

إضافة لذلك، إذا سلمنا بأطروحة الإلغاء الالي والفوري لاتفاقيات 3 جوان 1955 من 20 مارس 1956، فإن نقل الصلاحيات التي تمت منذ ذلك التاريخ في أكثر المجالات تنوعًا عن طريق اتفاقيات فرنسية تونسية قد تبدو غير منطقية بل غير مفهومة. لذلك تظل اتفاقية وضعية الأشخاص لسنة 1955 سارية المفعول إلى أن تستجيب الحكومة التونسية أخيرًا للطلبات الكثيرة التي قدمتها إليها الحكومة الفرنسية لاستبدالها باتفاقية جديدة. "

⁹ الاتفاقيات الفرنسية التونسية

¹⁰ مذكرة بتاريخ 17 جوان 1959 Aide-mémoire وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية ارشيف ديبلوماسي qfp/CG. - CJU

3- تأثير الهيمنة الفرنسية على أمن التونسيين وسلامتهم الجسدية.

بعد البحث والتقصي في تحديد المسؤوليات عن الانتهاكات التي ارتكبت خلال هذه الفترة، توصلت هيئة الحقيقة والكرامة إلى أن هذه الجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها الجيش الفرنسي في وقت كانت فيه فرنسا تتحمل المسؤولية القانونية لـ "السيادة المشتركة" على الأراضي التونسية. حيث، بقيت بعد الاستقلال المناطق الشمالية (بنزرت ومنزل بورقيبة) والجنوبية (تطاوين، قفصة، بن قردان ورمادة) مناطق عسكرية فرنسية فعلية الى عام 1959 بمقتضى الاتفاقات المبرمة في 3 جوان والتي ظلت سارية المفعول¹¹.

ارتكب الجيش الفرنسي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من مارس 1956 إلى جوان 1961 وتسبب في قتل أكثر من 7000 ضحية تونسية.

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 5052 شكوى منها 3 شكاوى جماعية تتعلق بالانتهاكات التي رافقت خروج الاستعمار الفرنسي بما في ذلك 650 ملف فردي عند الهجوم على بنزرت في سنة 1961، والباقي منقسم بين ساقية سيدي يوسف، قفصة، تطاوين، جبال الجنوب الشرقي والجنوب الغربي وغيرها من المواقع التي حدثت فيها اشتباكات مع الجيش الفرنسي بعد الاستقلال.

أ - القصف الجوي في الشمال الغربي والوسط الغربي والجنوب الغربي

كان الجيش الفرنسي مسؤولاً عن قصف بالطيران والمدفعية الفرنسية في جبال الشمال الغربي والوسط الغربي التونسي بين خريف 1955 وربيع 1957.

برّر السفير الفرنسي في تونس، روجر سايدو¹²، هذه الاشتباكات العسكرية بقوله: "...يعتبر بورقيبة أن الحكومة التونسية هي الآن سيدة الموقف، وأن سلطته لم تعد موضع تنازع وأن بقاء القوات الفرنسية المسلحة لا يمكن تبرير الحفاظ على القوات المسلحة الفرنسية باعتبار النظام العام. [...] في رأبي، انه من المستحسن أن توضح له نقطتين: 1. أن المشهد الذي يرسمه لتونس هو متفائل للغاية وان كان فيه شيء من الصحة. والحال انه لم يتم القضاء على التمرد اليوسفي في الجنوب... وتواصل قواتنا القيام بعمليات يومية تقريبا هناك... 2. وجود الجيش الفرنسي في تونس له ما يبرره لاعتبارات تتجاوز النظام العام. [...] ليس لدى الرئيس بورقيبة دراية جيدة بقضايا الدفاع الوطني، لذلك يجب أن يتمرن على

¹¹ انظر الملحق للخرائط المدرجة في الاتفاقيات بتاريخ 3 جوان.

¹² روجيه سايدو سفير فرنسا بتونس م. سافاري كاتب الدولة للشؤون المغربية والتونسية تونس في 22 جوان 1956 في الأرشيف الدبلوماسي. T. N° 2931 à 2936 . urgent. 1956.

مشاكل الدفاع في شمال إفريقيا وغرب البحر المتوسط والعالم الحر بشكل عام. يجب أن نحاول إقناع الرئيس بورقيبة بقبول بمبدأ الدفاع المشترك.

وفعلا في مقال نشره الكولونيل جان بيرغي Jean Bergue بعنوان¹³ فيلق القناصة التونسيين الثامن (1955-1957) ، يقدم الأخير تفاصيل حول عمليات "حفظ الامن" التي يقوم بها الفيلق الثامن: "في الجرف ... خلال اليوم 24، حافظ الفيلق 8/1 على الاتصال. انتشرت مجموعة فرعية هجومية وتكونت حول الفيلق 8/1. كان لها ذخائر كبيرة لإطلاق النار، على سبيل المثال، 1000 طلقة مدفعية للقصف المدفعي، وأربع مهام للقصف الجوي، وما إلى ذلك. في 25 سبتمبر قام الفيلق 8/1 بالهجوم. كان يقود معارك قتالية طوال اليوم، ويتقدم بصعوبة عند سفح المنحدرات في أماكن عشوائية ضد عدو غير مرئي، يتحصن في العديد من الكهوف ... في صباح اليوم 26، أستأنف الفيلق 8/1 تقدمه، ثم التحقت الكتيبة الأجنبية السادسة للقيام بمهام التنظيف¹⁴."

في نفس المقال، قدم العقيد جان بيرق Jean Bergue تفاصيل عن الاشتباكات المسلحة لهذا الفيلق ضد التونسيين في المناطق الحدودية "في جانفي 1956، استأنفت الكتيبة عمليات "حفظ الامن" على الحدود الجزائرية في مناطق غار الدماء، من جبل إدريس، ثم في فريانة (عملية الغطاس) [...] وفي الرديف حيث قاد الفيلق لمدة 6 أشهر هجومات متواصلة ميدانيا تخللتها عدة اشتباكات جادة خاصة في 8 جوان 1956."

ب- قصف جبل أقري بتطاوين وجبل بوهلال بقفصة وقبلي ماي-جوان-جويلية 1956 (حوالي 1500 قتيل).

كشفت وثائق تم النفاذ اليها بالأرشيف الدبلوماسي في نانت (CADN.46tu900-945) تحتوي على محاضر تبين قيام الجيش الفرنسي بحملات انتقامية في جبل أقري وجبل بوهلال بين ماي وجوان 1956. في نشرة استخباراتية¹⁵ أصدرها النقيب بيلوت Bellot، مندوب السفارة الفرنسية في تطاوين بتاريخ 30 جوان 1956، أشار فيها هذا الأخير إلى الأعمال القتالية واستنطاق الاسرى: "في أعقاب العمليات العسكرية التي انطلقت في تطاوين في 29 ماي في جبل تليلة وفي 1 جوان في جبل غار الجاني، تم القضاء على "جيش تحرير تطاوين" بقيادة العجمي مدور ... تم القضاء عليه .. وتجودون رفقة هذا محاضر الاستنطاق".

¹³ أشار إليه البشير التركي مدير الاتصالات في وزارة الدفاع الوطني. تسليط الضوء على فترات الزوايا المظلمة لعصر بورقيبة - تونس ،

نوفمبر 2011 - صفحة 194-195

¹⁴ المقصود بالتنظيف رفع جثث القتلى.

¹⁵ انظر ملاحق هذه المذكرة .

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بجمع رفاة ضحايا معركة أقري التي ظلت منتشرة على سفح جبال ولم يتمكن الأهالي من دفنها خوفاً من الانتقام. قامت الهيئة بالتقصي وجمعت عينة من هذه الرفاة في جبل أقري بتطاوين وجبل بوهلال في المحمية الوطنية بدغومس بقفصة وتوزر، وحيث عهدت الهيئة لمعهد باستور للقيام بالتحاليل وتحديد هوية الرفاة. كما نشرت في تقريرها النهائي نتائج تحقيقاتها¹⁶ في هذه الانتهاكات.

ج- قصف ساقية سيدي يوسف

في 8 فيفري 1958، وبمقتضى "حق التتبع أو الملاحقة" الذي وافق عليه مجلس الوزراء الفرنسي ضد المقاومين الجزائريين الذين اخترقوا الأراضي التونسية وقاموا بأسر جنود فرنسيين. قصفت القوات الجوية الفرنسية قرية ساقية سيدي يوسف الحدودية التي أوقعت 80 قتيلاً وعشرات الجرحى؛ من بين ضحايا القصف تلاميذ الذين استهدف الطيران مدارسهم.

أرسلت الحكومة الباجي قائد السبسي للتفاوض في الجنوب، حيث قال في شهادته¹⁷: "... تم الإبلاغ عن اضطرابات في الجنوب. وفي يوم 19 فيفري قام العقيد مالوت *Mallot*، الذي كان يقود القوات الفرنسية في الجنوب، بغزو قرية رمادة كردّ انتقامي على المقاومين الذين فجّروا مدرج الطائرات داخل الثكنة وقتلوا بعض من قواته، ثم قام بختطف المعتمد وأعوان الحرس الوطني الذين أخذهم كأسرى. وادعى انه من صلاحياته تولي أي مهمة حفظ الامن لإنفاذ القانون في منطقتة التي تغطي الولايات الجنوبية الثلاث وذلك بموجب اتفاقيات الحكم الذاتي [...] ذكر الملائم شادي أن العقيد مالوت قد صرّح ردّاً على سؤال صحفي استغرب من قرار سجن ممثلي السلطة التونسية بدلاً من التعاون معهم لتحديث التوترات: "تونس! لا اعرفها! انظروا 40 كم أعلى من هنا!" بمعنى أن السلطة التونسية صلاحياتها تتوقف عند تطاوين وأنه في الجنوب من هذا الحد قد أعطى نفسه كل الصلاحيات.

د- العدوان على بنزرت

إن العدوان الفرنسي ضد تونس الذي كانت ضحيته مدينة بنزرت في الفترة من 19 إلى 23 جويلية 1961، والتي تم تسميتها بشكل خاطئ "معركة بنزرت"، هي في الواقع مواجهة غير متكافئة بين ثالث قوة عسكرية في العالم وهي فرنسا وبين دولة صغيرة استعادت لتوها استقلالها أي منذ خمس سنوات ولا يزال جيشها طور التشكيل حيث يتكون من مجموعة واحدة وهي كتيبة المدفعية المتاحة للجيش (والتي تم تدميرها عند بدء إطلاق النار)، بعضها كتائب المشاة عديبي الخبرة.... أغلب المقاتلين كانوا مدنيين من "الشباب

¹⁶ التقرير النهائي المجلد الثاني القسم الثاني الانتهاكات ما بين 1955 إلى 2011.

¹⁷ الباجي قائد السبسي الحبيب بورقيبة *le Bon grain et l'ivraie* الجنوبية للنشر- فيفري 2017 ص 84_86

الدستوري" (حوالي 6000¹⁸). في حين أن الجيش الفرنسي كان يحتوي على فيلق مشترك يضم 4 أفواج للدفاع الجوي والبحري، وحوالي 30 قسماً دفاعياً وأسراب مقاتلة وأساطيل طيران بحرية. "اضربوا بسرعة وبقوة"، كان هذا ما أمر به الجنرال ديغول. في الواقع، قاتلت قوات المظليين الثالثة والثانية لمشاة البحرية (3°RPIMa et 2°RPIMa) التي جاءت من الجزائر بأقصى إمكاناتها لتدمير المنشآت الصناعية¹⁹ (مصنع الإسمنت ببزرت)؛ المرافق الصحية (نهب مستوصف بنزرت متعدد الوظائف)؛ المنشآت التعليمية: احتلال المدارس وتدمير المرافق المدرسية؛ تدمير مخيم الرمال الكشفي؛ تدمير المباني الإدارية: مكتب الديوانة، ورش العمل العامة، منارة الراس الأبيض، منزل مهندس الأشغال العامة في جرزونة...؛ نهب محطات السكة الحديدية بمحطة سيدي أحمد، تينجا، شبكات الكهرباء والماء والهاتف... احتلال السجن وتحويل المؤونة الموجهة للسجناء؛ ونهب ممتلكات الأشخاص.

ذكر أحد المظليين في شهادته التي جاءت في كتاب²⁰ نشر سنة 1998: "لقد تصرفنا مثل القتلة لأننا كنا خائفين من القتل... مجموعة من الذئاب تم إطلاقها في المدينة تمكنت من شل حركة الجيش التونسي، القضاء التام على مجموعة القناصة التونسية وميليشيات من الشباب الذين ظنوا أنهم سيفلتون من العقاب عندما يسخرون من جمهوريتنا... من المهم، كما هو الحال في عصر حنبعل أو الحروب الصليبية، أن يتم نهب قصور المهزومين، خاصة إذا ما كشفوا جبنهم!... استقرت المجموعة لبعض الوقت في مدرسة بالقرب من المدينة حيث دارت معارك عنيفة جدا في الأيام السابقة."

فيما يتعلق بهذه الأحداث، تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 650 ملفاً تتعلق بالانتهاكات التي رافقت معركة الجلاء حيث قتل حوالي 5000 شخص²¹ من الجانب التونسي وقُتل 27 جندياً فرنسياً في الاشتباكات.

4- تأثير الهيمنة الفرنسية على الاقتصاد التونسي

على الرغم من أن البروتوكول الموقع في 20 مارس 1956 يعترف باستقلال تونس من خلال إلغاء معاهدة باردو، إلا أن تونس لم تسترجع سيادتها الاقتصادية إلا سنة 1958 وذلك عن طريق "فصل" الدينار عن الفرنك الفرنسي وإلغاء نظام الاتحاد الجمركي²².

¹⁸ "تقرير موجز عن الأحداث التي وقعت في بنزرت 1961" - الأميرال امان، قائد القاعدة العسكرية في بنزرت - القيادة العليا للقاعدة الاستراتيجية في بنزرت N°114/C.B.S.B./3

¹⁹ حسب شهادة العقيد نور الدين بوجلابية، قائد الكتيبة الخامسة للمشاة. "معركة بنزرت كما عاشتها" الطبعة الجنوبية _ تونس

²⁰ فيليب بواسو *Les loups sont entrés dans Bizerte* "دخلت الذئاب بنزرت" Editions France Empire فرنسا 1988 ص 106, 107 و 120.

²¹ حسب سجلات المستشفى العسكري التي أشار إليها البشير التركي في كتابه *éclairages sur les recoins sombres de l'ère bourguibienne* ص 81.

²² نصت الاتفاقية الاقتصادية والمالية لعام 1955 في الفصل 3 على أن مسألة الأوراق النقدية التونسية تظل خاضعة لقرار الباي الصادر في 5 أوت 1878. تستمر فرنسا في ضمان السلطة النقدية المركزية لمنطقة الفرنك في تونس. ينص الفصل 7 على أن مكتب الصرافة في منطقة الفرنك

سعت، في حقيقة الامر، الدولة الفرنسية إلى تقويض سيادة المؤسسات التونسية كما كانت تسعى إلى الحفاظ على مصالح الشركات الفرنسية ومكانتها المهيمنة في الاقتصاد التونسي. في إطار المهمة الموكولة إلى هيئة الحقيقة والكرامة للتحقيق في التجاوزات والجرائم المتعلقة باستغلال الثروات المعدنية، والتحقيق في الخيارات الاقتصادية ومدى توافقها مع المصلحة الوطنية، توصلت هيئة الحقيقة والكرامة إلى الاستنتاجات التالية بناءً على الوثائق التي جمعتها في هذا السياق.

أ- الأحكام التشريعية ما قبل الاستقلال بشأن استغلال المعادن

في إطار سياستها الاقتصادية الاستعمارية، شكلت فرنسا عشرات الشركات ومنحتها امتيازات وحقوق لاستغلال احتياطات المعادن. لضمان استمرارية هذه الامتيازات، حتى بعد الاستقلال،²³ تم اتخاذ مجموعة من الاجراءات القانونية²⁴ لحماية المصالح الفرنسية (مرسوم الباي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948، مرسوم الباي لعام 1949). أدخلت هذه النصوص شروطاً مواتية فيما يتعلق بمدة الاستغلال، وأسطح الاستكشاف، والتحويل التلقائي لرخص الاستكشاف إلى رخص استغلال ودفعت الضرائب المقدرة بالفرنك الفرنسي. استمر هذا الوضع غير المتكافئ دون تعديل بعد الاستقلال، بالرغم من شروط أفضل تمكنت من عقدها تونس مع شركاء غير فرنسيين.

ب- الامتيازات المكتسبة طبقاً لاتفاقيات 3 جوان 1955 التي لم يتم إلغاؤها بموجب بروتوكول الاستقلال

من خلال الاتفاقية الاقتصادية للاستقلال الداخلي والموقعة بين تونس وفرنسا سنة 1955، والتي لم يتم إلغاؤها بعد الاستقلال، حافظت فرنسا على الامتيازات الاقتصادية التي سبق ان منحتها للشركات الفرنسية. يمنح الفصل²⁵ 33 و 34 من الاتفاقية الاقتصادية معاملة تفضيلية للشركات الفرنسية في ما

الخاضع للسلطة الإدارية لحاكم بنك فرنسا ، مسؤول عن تطبيق أنظمة الصرف في تونس. ينص الفصل 9 على أن تراخيص الاستيراد أو التصدير مشمولة في مكتب التبادل.

²³ نصت الاتفاقية الاقتصادية والمالية لعام 1955 في الفصل 3 على أن مسألة الأوراق النقدية التونسية تظل خاضعة لقرار باياتي الصادر في 5 أوت 1978. تواصلت فرنسا السيطرة على السلطة النقدية المركزية لمنطقة الفرنك في تونس. ينص الفصل 7 على أن دوان الصرف في منطقة الفرنك خاضع للسلطة الإدارية لمحافظة البنك المركزي لفرنسا، وهو مسؤول عن تطبيق أنظمة الصرف في تونس. ينص الفصل 9 على أن تراخيص الاستيراد أو التصدير من مشمولات دوان الصرف.

²⁴ انظر الملاحق جزء من الاتفاقيات الفرنسية والتونسية

²⁵ تتعهد الحكومة التونسية بمنح الأفضلية للشركات الفرنسية أو التونسية أو التي أنشئت لهذا الغرض بالاتفاق المتبادل بين الحكومتين، على قدم المساواة، للحصول على تصاريح استكشاف واستغلال، (الفصل 33) «يجوز تعديل شروط الامتيازات والاتفاقيات وتصاريح الاستكشاف والاستغلال، المبرمة أو الممنوحة حالياً ، من قبل السلطات العمومية فقط بالاتفاق مع صاحب الامتياز أو المقاول أو المتلقي (الفصل 34)

يخص استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية، وفي المقابل تحرم الدولة التونسية من حقها السيادي في إنهاء أو تعديل بنود الاتفاقيات والتسهيلات القائمة.

ج - استغلال واسع النطاق بعد الاستقلال

لم يؤدي استقلال 1956 الى احداث توازن في العلاقات الاقتصادية بين تونس وفرنسا. حيث أن خط أنابيب النفط البالغ طوله 775 كم (الذي يربط بين أمناس بالجزائر والصخيرة) ومنه 510 كم على الأراضي التونسية، تديره شركة TRAPSA الفرنسية التي تم إنشاؤها في عام 1958. لم تضمن هذه العلاقة الحقوق الأساسية للتونسيين. ولم تتمكن تونس من المشاركة في المفاوضات مع الجانب الجزائري (البلد الأصلي للنفط المنقول)، فقد أجريت المفاوضات من قبل الشركة الفرنسية. وبالتالي، لاحظنا عدم وجود مراجعة لرسوم النقل أو آليات التثبيت من الكميات المنقولة.

لم يقتصر هذا الوضع القائم على التعسف على هذا المستوى، بل أنه حتى النفط التونسي المستخرج من المواقع التي يستغلها الشريك الإيطالي ENI يتم نقله إلى ميناء الصخيرة بشروط مجحفة ضد مصالح تونس (تم بناء خط الأنابيب لنقل النفط الجزائري عبر تونس).

استمرت تدخل القوة الاستعمارية السابقة في الخيارات الاقتصادية الإستراتيجية الوطنية الى حد الضغط للتخلي عن بناء معمل تكرير النفط في منطقة قابس.

كانت الدولة التونسية قد تضررت مقارنة بمعدل الرسومات على الاستخراج النفطي والذي ظل دون المتوسط العالمي، مما تسبب في خسارة كبيرة للأرباح من حيث إيجارات استغلال النفط (الإنتاج الوطني 30.4 مليون برميل، بمقابل إجمالي بلغ 300 مليون فرنك فرنسي). ويعود هذا النقص في المداخيل بشكل أساسي إلى الشروط غير المنصفة لعقود الاستغلال الموقعة مع الشركاء (7 شركات فرنسية من أصل 15).

هذه العلاقة غير المتكافئة والعقود المجحفة (accords léonins) الموقعة، حرمت تونس من مصادر تمويل لنمو البلاد وخلق فرص العمل وتطوير البنية التحتية والخدمات الصحية والتعليمية.

لم تتجاوز مساهمة شركات النفط في الميزانية العامة 6% بينما يتجاوز معدل حقوق استخراج النفط في العالم 25%. لا يمكن بأي حال أن تكون عائدات النفط أقل من عتبة 40% من إجمالي المبيعات. يقدر الحد الأدنى للخسارة بـ 34% من إجمالي الإنتاج خلال الفترة من 1971 إلى 2010، والذي (وفقًا لمؤشر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE) يرتفع إلى 1,293 مليون برميل، أي بخسارة قدرها 440 مليون برميل. يمكن تقدير الحد الأدنى لقيمة الضرر على أساس السعر الحالي لبرميل برنت (الذي يعوض فوائد التأخير) بمبلغ 27.5 مليار دولار (الدين العمومي التونسي يقدر حاليا بـ 22 مليار دولار).

د- ثقل الدين غير الشرعي

عندما حصلت تونس على استقلالها الداخلي في جوان 1955، ورثت الدولة التونسية ديناً عمومياً بلغت قيمته 78.261,8 مليون فرنك، وهو دين عقدته في معظمه السلطات الاستعمارية الفرنسية مع المؤسسات المالية الفرنسية (الخزينة الفرنسية وبنك الجزائر وتونس...).

تجدد الإشارة إلى أن اتفاقية المرسى المؤرخة في 8 جوان 1883، والتي جاءت لتكتمل أحكام معاهدة باردو، لا سيما فيما يتعلق بالجانب المالي، تنص في المادة 2 منها: "ستضمن الحكومة الفرنسية، في الوقت المناسب ووفق الشروط التي تراها أفضل، توفير قرض يصدره صاحب السمو الباي، لتحويل أو سداد الدين الموحد بمبلغ 125 مليون فرنك والديون العائمة التي تصل قيمتها كأقصى حد 17.550.000 فرنك. يمنع صاحب السمو الباي من التعاقد، في المستقبل على أي قرض نيابة عن مجلس الوصاية ودون إذن من الحكومة الفرنسية". وقد تم استكمال هذه الاتفاقية أيضاً من خلال إنشاء "لجنة مالية دولية" ينص مرسومها "على أن تقوم اللجنة التنفيذية بتحصيل جميع إيرادات الدولة دون استثناء ويحجر إصدار أي سندات خزينة (bon du trésor ou valeur) أو أي قيمة أخرى دون موافقة اللجنة المخولة بعد موافقة لجنة المراقبة" (الفصل 9)

وفقاً لتقرير قسم الإحصاء التونسي سنة 1955، تضاعفت النفقات المتكبدة لخدمة الدين العمومي بمقدار 25% في الفترة بين 1938 و1955 أي من 201.3 مليون فرنك إلى 5.052,9 مليون فرنك²⁶. إضافة إلى ذلك، عند تأمين أراضي المستعمر، استعادت الدولة التونسية ملكية هذه الأراضي التي صودرت سابقاً من المزارعين التونسيين أثناء الاستعمار مقابل تلقي تعويضات²⁷ عنها. ومرة أخرى، تم تقديم التعويضات بفضل القروض الممنوحة من فرنسا والتي جاءت لزيادة ثقل الدين العمومي.

نظمت هيئة الحقيقة والكرامة جلسة استماع علنية في 17 نوفمبر 2016، قدم خلالها جيلبرت نقاش Gilbert Naccache شهادته²⁸، وهو مهندس زراعي، تخرج حديثاً من المدارس الفرنسية في سنة 1962 ويرغب في المساهمة في بناء اقتصاد بلده، حيث قال بأنه تفاجأ بوجود مسؤولين فرنسيين داخل وزارة الزراعة، الذين واصلوا في نسق السياسة الاستعمارية لفرنسا وعرقلوا الخيارات الأكثر تمشياً مع مصالح تونس التي اقترحها.

²⁶ انظر تقرير عن الاقتصاد التونسي نشر سنة 1955 من قبل دائرة إحصاء التونسية (انظر الملحق)

²⁷ انظر الفصل السادس من مرسوم القانون الصادر في 12 ماي 1964 بشأن ملكية الأراضي الزراعية الذي ينص على تعويض حسب قيمة الأرض ويقرر إحداث لجنة تقييم.

²⁸ <https://www.youtube.com/watch?v=PjLM3dutcW8>

وقد لوحظت نفس العملية عند تَوَسُّة أو تأميم شركات²⁹ الخدمات العمومية (الكهرباء والغاز والفسفاط ...) التي أعادت الدولة التونسية شراءها من فرنسا عن طريق قروض ممنوحة من فرنسا والتي جاءت لتثقل الدين العمومي.

في الواقع، كلف استرجاع الأراضي والشركات من المستعمرين الفرنسيين الاقتصاد التونسي ديوناً ثقيلة. على سبيل المثال، تم تعويض المساهمين الفرنسيين في الشركات المتضررة من إنشاء الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ 4,255 مليون دينار في عام 1968 وتم تحويلها إلى سندات (ديون) بفوائد سنوية تم تقديرها بـ5% على مدى 15 سنة.

وبالتالي، فإن جزء كبيراً من الدين العمومي الثنائي (بين تونس وفرنسا) هو إرث من الفترة الاستعمارية. زاد ثقل هذا الدين وتراكم بعد الاستقلال بسبب روابط التبعية الاقتصادية، وعدم التوازن المستمر في التجارة بين البلدين.

ارتفع هذا الدين أكثر خلال فترة دكتاتورية بن علي؛ إذ كان يُستخدم أساساً لإضفاء الشرعية والحفاظ على نظام مستبد. كما تم تحويله عن أهداف التنمية الاقتصادية للمساهمة في تلميع صورة الفئة الحاكمة.

تعد فرنسا الآن أكبر دولة دائنة في تونس بما يقارب 39% من إجمالي الديون الثنائية وأكثر من 1100 مليون يورو من المستحقات. ازداد هذا الوضع سوءاً بعد سقوط بن علي فأغرق الشركاء تونس في دائرة المديونية بحجة الدعم المالي للعملية الانتقالية.

اعترف³⁰ البرلمان الأوروبي بذلك أيضاً في قراره الصادر في 10 ماي 2012 في النقطة 6 إذ: "يعتبر أن الديون العمومية الخارجية لبلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط هي ديون مجحفة مع العلم أنه تم تراكمها من قبل الأنظمة الديكتاتورية، واستعملت للشراء الشخصي للنخب السياسية والاقتصادية ... " بين سنتي 2011 و2016، تم استخدام أكثر من 80% من القروض التي تعاقدت عليها تونس لسداد الديون غير الشرعية التي تعاقد عليها النظام القديم، مما أدخل البلاد في دوامة من المديونية المفرطة. في حين تمر البلاد بأزمة اجتماعية واقتصادية، فإن سداد هذا الدين غير الشرعي يستهلك الكثير من الموارد التي كان بالإمكان تخصيصها في مجالات أساسية مثل تمويل مشاريع البنية التحتية، وتحسين الخدمات العمومية (التعليم، الصحة والنقل وما إلى ذلك) خلق فرص العمل. وهذا يمثل انتهاكاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب التونسي.

²⁹ القانون رقم 69-36 المؤرخ 26 جوان 1969 المتعلق بالتعويض لمساهمي الشركات المعنية بالمرسوم رقم 62-8 المؤرخ 3 أفريل 1962.

³⁰ www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&reference=P7-TA-2012-0201&language=FR&ring=A7-2012-0104

تشير هيئة الحقيقة والكرامة في هذا الصدد إلى القرار 8/40 بشأن "أثار الديون الخارجية³¹ للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" والذي يؤكد على: "إذ يعرب عن قلقه من ان البلدان النامية لا تزال، على الرغم من إعادة جدولة ديونها مرارا وتكرارا، تسدد سنويا مبلغا أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه في شكل مساعدة إنمائية رسمية"

وإذ يسلم بان الدولة ملزمة باحترام وحماية حقوق الانسان، حتى في أوقات الازمات الاقتصادية والمالية، وبضمنان ألا تفضي سياساتها وتدابيرها الى تراجع غير مقبول في أعمال حقوق الانسان، كما هو معترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وإذ يدرك ان المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الانسان تشكل مرجعا مهما للدول الأعضاء في هذا الصدد. وإذ يسلم أيضا بالحق السيادي لكل دولة في إعادة هيكلة ديونها السيادية، وهو حق ينبغي ألا يعطله او يعوقه أي اجراء صادر عن دولة أخرى."

الخلاصة

يمكن الاستنتاج من كل هذه العناصر أن مسؤولية الدولة الفرنسية في الأضرار التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والشعب والدولة التونسية قد ثبتت بسبب الافعال التي قامت بها السلطة الاستعمارية.

صرح السيد إيمانويل ماكرون في 15 فيفري 2017 خلال زيارته إلى الجزائر إن "الاستعمار جزء من التاريخ الفرنسي. إنه جريمة، بل هو جريمة ضد الإنسانية، وهو استعمار بربري حقيقي وجزء من هذا الماضي الذي يجب أن نواجهه ونقدم الاعتذار أيضا لأولئك الذين ارتكبنا كل هذه الأفعال في حقهم".

ننتظر من رئيس الجمهورية الفرنسية تنفيذا لتصريحاته. وهكذا ستنجح فرنسا في تصفية آثار هذا النزاع الذي بقي يشوب العلاقات الثنائية التي لا زالت تعاني من مخلفات الإرث الاستعماري. إذ لفرنسا مصلحة في اتخاذها مسافة من هذا الارث والتعامل معه بكل جرأة. ذلك هو ثمن المصالحة الحقيقية.

بصفتها المؤسسة التونسية المسؤولة عن التعويضات المستحقة للضحايا في مسار العدالة الانتقالية، اثبتت هيئة الحقيقة والكرامة مسؤولية الدولة الفرنسية في الانتهاكات المذكورة أعلاه، وبالتالي تطالها

³¹ <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/099/36/PDF/G1909936.pdf?OpenElement>

باتخاذ الإجراءات المناسبة لجبر الضرر الذي لحق بالضحايا على معنى قانون العدالة الانتقالية وكذلك جبر ضرر جميع المواطنين التونسيين الذين تمثلهم الدولة التونسية فيما يتعلق بالانتهاكات الاقتصادية. ولذا يجب على الدولة الفرنسية القيام بالجبر التالي:

- 1- الاعتراف بالوقائع وتقديم الاعتذار.
- 2- دفع تعويضات مالية للضحايا الأفراد والمناطق المتضررة وكذلك الدولة التونسية كضحية للأحكام المالية غير العادلة.
- 3- إعادة الأرشيف التونسي من 1881 إلى 1963 إلى تونس.
- 4- إلغاء الدين الثنائي التونسي لأنه دين غير شرعي.

إن تقدير الأضرار يقع تقيمه في إطار لجنة تحدث لهذا الغرض.

عن مجلس الهيئة
الرئيسة
سهام بن سدرين

ملحوظة:

في إطار مهمة التصفية المنصوص عليها في قرار مجلس الهيئة رقم 12 الصادر في 3 جويلية 2018، يجب اعلام الهيئة بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطات الفرنسية. تم إرسال هذه المذكرة باللغة الفرنسية إلى وزارة الخارجية التونسية في 16 جويلية 2019 وأرسلت نسخة منها إلى السفارة الفرنسية في تونس في 17 يوليو 2019.

الوثائق التالية مرفقة بهذه المذكرة:

- دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014.
- القانون الأساسي عدد 53-2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
- قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الصادر في 29 ماي 2018 المتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار.
- قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الصادر في 30 ديسمبر 2018 المتعلق بإرسال مذكرة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/147 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر أو التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.
- قرار الأمم المتحدة 8/40 المؤرخ 22 مارس 2019 المتعلق بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- جداول ووثائق وزارة المالية المتعلقة بالديون العمومية

الفهرس

- 1 بالاطّلاع على :
- 3 تنفيذًا لالتزامات هيئة الحقيقة والكرامة المحدّدة في القانون الأساسي 53-2013 والمتمثلة في:
- 4 وتأكيذا على ان:
- 5 1-السياق التاريخي للاستعمار الفرنسي
- 7 أ.إنشاء المحمية الفرنسية
- 9 ب- سياسة الترويع خلال السنوات 1952-1954
- 10 2-اتفاقيات الاستقلال الداخلي وبروتوكول الاستقلال
- 11 السيادة المشتركة
- 13 3- تأثير الهيمنة الفرنسية على أمن التونسيين وسلامتهم الجسدية.
- 13 أ - القصف الجوي في الشمال الغربي والوسط الغربي والجنوب الغربي.
- 14 ب- قصف جبل أقرى بتطاوين وجبل بوهلال بقفصة وقبلي ماي-جوان-جويلية 1956 (حوالي 1500 قتيل).
- 15 ج- قصف ساقية سيدي يوسف
- 15 د- العدوان على بنزرت
- 16 4-تأثير الهيمنة الفرنسية على الاقتصاد التونسي
- 17 أ-الأحكام التشريعية ما قبل الاستقلال بشأن استغلال المعادن
- 17 ب- الامتيازات المكتسبة طبقا لاتفاقيات 3 جوان 1955 التي لم يتم إلغاؤها بموجب بروتوكول الاستقلال
- 18 ج - استغلال واسع النطاق بعد الاستقلال
- 19 د- ثقل الدين غير الشرعي
- 21 الخلاصة